



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٩٧٧/٨/٤

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

السعي نحو إقامة حياة ديمقراطية سليمة

الطريق الى الديمقراطية السليمة سهلا . واذا كانت الديمقراطية في بعض البلاد الصناعية المتقدمة قد نجحت بسبب تقاليدها البرلمانية المربكة ، ونموها الاجتماعي والثقافي ، وامكانياتها الاقتصادية الضخمة - والتي كثيرا ما كانت نتيجة لنهب خيرات مستعمراتها - فلما نجحت الديمقراطية وازدهرت في الدول الفقيرة المتخلفة التي ذقت ويلات استعمار الاحتلال واستعمار الاستغلال .

ليس

ان مصر تنتمي الى مجموعة هذه الدول التي عانت من مرارة الاحتلال العسكري ١٤ والاستغلال الاقتصادي الدولي ، ولا عجب ان تتعثر فيها الممارسة الديمقراطية وتزداد العقبات في طريق نجاحها وتقدمها . ولكن على الرغم من هذه الصعوبات وتلك العقبات، حاولت مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر ان تمارس الديمقراطية ، وتجعل منها نظامها السياسي المنشود .

وما كان من نتائج هذه الحرب ما أضعف التجربة الديمقراطية البرلمانية المصرية أكثر مما كانت ضعيفة .

وبالنسبة لديمقراطية التنظيم السياسي الواحد ، فقد بدأت بتحريك الجيش في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٢ وانتهت بشورة التصحيح في ١٥ مايو سنة ١٩٧١ (١٦) وتكاد تكون نقيض التجربة الديمقراطية البرلمانية على جميع مستوياتها وجوانبها . بينما كانت السلطة موزعة في التجربة الأولى بين الملك وأحزاب الأقلية وسلطة الاحتلال وحزب الوفد والمصالح الاقتصادية الأجنبية ، تركزت السلطة في مجلس الثورة ثم في يد الرئيس جمال عبدالناصر . وبينما نقلت نقلا أمميا ، في التجربة الأولى ، النظم الليبرالية الأوروبية ، نقلت نقلا أمميا في التجربة الثانية (١٦) النظم الاشتراكية الشمولية الأوروبية . وبينما لعبت الأحزاب السياسية دورا هاما في التجربة الأولى ، لعب النظام السياسي الواحد في التجربة الثانية دورا ثانويا هامشيا ، سواء سمي هيئة التحرير أو الاتحاد القومي أو الاتحاد الاشتراكي .

وإذا كانت ممارسة الديمقراطية هدفا من أهداف المنهج الأول لثورة ٢٣ يوليو ، وقد ورد ذكرها في الأهداف الستة [القضاء على الاستعمار وأعوانه - القضاء على الاتطاع - القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم - إقامة جيش وطني قوي - إقامة عدالة اجتماعية - إقامة حياة ديمقراطية سليمة] - فإن هذا الهدف كان آخر نقطة في منهج الثورة وأقلها أهمية

ولاشك أن اهتمام النظام الناصري بالشئون الخارجية - عربية كانت أم دولية - على حساب الشئون الداخلية ، كان سببا آخر في محنة الديمقراطية في

وإذا تفاضينا من التجارب الديمقراطية التي تمت في القرن الماضي واكتفينا بالتجارب التي مررنا بها منذ إعلان استقلال بلادنا في ٢٨ فبراير ١٩٢٢ حتى يومنا هذا ، فإننا نستطيع أن نقسم بشيء من التبسيط التجربة الديمقراطية هندا في ثلاث حلقات :

الديموقراطية البرلمانية

الديمقراطية البرلمانية فيما بين ١٩٢٣ و ١٩٥٢ ، وديمقراطية النظام السياسي الواحد فيما بين ١٩٥٢ و ١٩٧١ و « الديمقراطية الملتزمة » التي نعيش خطواتها الأولى في يومنا هذا .

وبالنسبة للديمقراطية البرلمانية ، فقد بدأت بصدر دستور ١٩٢٣ وانتهت بتدخل الجيش عام ١٩٥٢ . ونستطيع أن نقول أن هذه التجربة لم تنجح النجاح المرجو ، فالسلطة التنفيذية اتسمت بعدم الاستقرار ، إذ بلغ عدد الوزارات خلال ٢٨ سنة ٢٨ وزارة ، وعمل الدستور ثلاث مرات ، ولم تكمل

جميع البرلمانات المدد الدستورية المحددة لها ، إذا استثنينا برلمان ١٩٤٥ .

ويرجع أخفاقي هذه التجربة الديمقراطية إلى عوامل كثيرة ، في مقدمتها أن النظم السياسية البرلمانية التي وضعت في مصر نقلت هزقا من النظم الدستورية الأوروبية على الرغم من أن المجتمع المصري كان يختلف كل الاختلاف عن المجتمع البلجيكي أو الفرنسي أو الإنجليزي .

وكانت هناك أيضا سلطة الاحتلال البريطاني ، وتدخلها المستمر في الحياة السياسية المصرية (١٦) سواء كان هذا التدخل سافرا أم خفيا وقد زاد هذا التدخل أثناء الحرب العالمية الثانية ، ولم تكن مصر قد استعدت لتحمديات مرحلة ما بعد الحرب ، حتى وجدت نفسها تدخل غبار الحرب الفلسطينية الأولى ،



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

٤ - أنها ديمقراطية ملتزمة ، بمعنى لأنها إذا قبلت تعدد الأحزاب فإنها تحدد أوجه نشاطها وتتأكد من أنها خاضعة لمبادئ مشتركة وضعتها .

لذلك نستطيع القول بأن هذه التجربة الثالثة نظام وسط بين تجربة الديمقراطية البرلمانية وتجربة ديمقراطية الحزب الواحد .

هذه الديمقراطية الجديدة تتطلب وقتاً لأنها تامة على نظام جديد لا مثل له في النظم السياسية المختلفة . فهي ليست منقولة بحذافيرها من نظم أوروبا الرأسمالية الليبرالية ، كما حدث فيها بين ١٩٢٢ و ١٩٥٢ ، وليست مقتبسة من نظم أوروبا الاشتراكية الماركسية كما حدث فيها بين ١٩٥٢ و ١٩٧١ . أنها تجربة قائمة على التعددية السياسية التي يجمع بينها مبادئ مشتركة يمكن أجمالها فيما يلي :

شروط انشاء الحزب

□ مدم التعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع .

□ الحفاظ على الوحدة الوطنية بما يقتضى عدم قيام أحزاب على أساس ديني أو طائفي أو نثوي .

□ الحفاظ على المكاسب الاشتراكية التي تمت خلال الفترة السابقة .

□ مدم انطواء الحزب على تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية ، وعدم ارتباطه بحزب في الخارج .

□ ولم يكتف قانون تنظيم الأحزاب بوضع المبادئ العامة التي يجب أن تلتزم بها الأحزاب الجديدة في ظل الديمقراطية الملتزمة (١) بل وضع شروطاً خاصة يجب أن تتوفر في الأحزاب التي يراد انشاؤها وهذه الشروط يمكن أجمالها كما يلي :

ظل الحلقة الناصرية ، هذا الى جانب طابعها العسكري وتفضيله أسلوب المصبط والزبط على أسلوب التحاور والمناقشة .

ملامح الديمقراطية الملتزمة

ثم جاءت ثورة التصحيح التي تعتبر بداية التجربة الثالثة في الممارسة الديمقراطية ، والتي جعلت من احترام سيادة القانون والسعى الى التوازن بين مقتضيات العدالة الاجتماعية ومقتضيات الحريات العامة ، محور تحركها .

وإذا كانت هذه التجربة في بدايتها لم تتخط بعد العقبات المتعددة التي تنتظرها ، فإننا نستطيع بشيء من التبسيط أن نرسم ملامحها في النقاط التالية :

١ - أنها ديمقراطية انسانية تقوم على احترام حقوق الانسان ، وتراعى قبل كل شيء كرامة الفرد ، وتصور حرية عقيدته ، وتكفل له حماية أسرته وملكيته في نطاق سيادة القانون .

٢ - أنها ديمقراطية دينية روحية تستمد فلسفتها من تعاليم السديانات السماوية (٢) وتجعل من الدين ركناً من أركان المجتمع . وهذا يمايز بينها وبين النظم الديمقراطية التي تستند الى العلمانية أو اللادينية ، وتتقوم على فصل الدين عن الدولة .

٣ - أنها ديمقراطية اشتراكية وسطية ، بمعنى انها ترفض الاشتراكية العلمية القائمة على الثورة العنيفة والتضام على الانظمة والمفاهيم القائمة لتقوم على انقاصها نظم ومفاهيم جديدة . كما أنها ترفض الليبرالية التي تؤمن بشعار « دمه يعمل ، دمه يمر » باعتباره المحور الحقيقي للديمقراطية ووثايتها .



مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

□□ أولهما : وقف نشاط الحزب
أو وقف أى قرار من قراراته التى تخالف
مبادئ الديمقراطية الاشتراكية .

□□ ثانيهما : حل الحزب وتصفية
أمواله وتحديد الجهة التى سوف تؤول
لها هذه الاموال .

ولكن هذين التدبيرين الاستثنائيين مقيدين
بعدة ضمانات لمصلحة الاحزاب ، منها
موافقة اللجنة السياسية السالفة الذكر
ومنها حكم يصدر من المحكمة الادارية .
ولم يكتف القانون بتابعة تشييط
الاحزاب على الوجه المين اعلاه بل
وضع ايضا الشروط التى يجب توفرها فى
المواطنين الذين يريدون الانضمام الى
الاحزاب السياسية .

تجربة مرحلية

وفى النهاية ، نستطيع ان نقول ان
تجربة الديمقراطية الملتزمة هذه تجربة
مرحلية . لذلك امامنا تصوران : اما
ان تترأخى الرقابة على الاحزاب ،
وتزداد حرياتهما ومجالات نشاطها وبذلك
نعود الى النظام السياسى الذى كان
سائدا فيما بين سنتى ١٩٢٢ و ١٩٥٢
او تتمتع الممارسة الديمقراطية ، ويزداد
نفوذ الاجهزة التى وضعت لتتبع نشاط
الاحزاب ، او يضغط الحزب ذو الاغلبية
ويقضى على احزاب المعارضة ، وبذلك
نعود الى نظام يشبه النظام السياسى
الذى كان سائدا فيما بين سنتى ١٩٥٢
و ١٩٧١ .

ان دول العالم الثالث التى اختارت
لنفسها نظام الحزب الواحد تطلع اليها
والى تجربتنا الجديدة التى ترمى الى نقل
حياتنا السياسية على مراحل مدروسة
فى نظام الحزب الواحد الى نظام تعدد
الاحزاب فى نظام « الضبط والربط »
الى نظام احترام المعارضة والترحيب بها
ذلك الاحترام وهذا الترحيب هما خير
وسيلة لاقامة الحياة الديمقراطية السليمة
التي نادت بها ثورة ٢٣ يوليو منذ ربيع
سنة ١٩٧١ .

١ - توقيع ٥٠ عضوا من اعضاء
الحزب المؤسسين ، على ان يكون نصفهم
على الاقل من العمال والفلاحين .

٢ - ان يكون من بين مؤسسى الحزب
الجديد ٢٠ عضوا على الاقل من اعضاء
مجلس الشعب العالى ، وينتفى هذا
الشرط بعد انتهاء هذا البرلمان .

٣ - ان لا يكون الحزب من الاحزاب
التي كانت قائمة قبل ثورة يوليو ٥٢ ،
والتي تم حلها بموجب القانون رقم ٢٧
سنة ١٩٥٢ .

٤ - ان يقدم طلب لانشاء الحزب الى
الامين العام للجنة المركزية مرفق به
جميع البيانات السالفة الذكر ، ويعرض
الامين العام هذا الطلب على لجنة خاصة
مكلفة بفحصه .

وتتكون هذه اللجنة الخاصة من ثلاثة
وزراء بحكم وظائفهم « العدل ، التنظيمات
الشعبية ، الداخلية ، وثلاثة من رؤساء
الهيئات القضائية السابقين غير المنتهين
الى اى حزب سياسى ، ويرأس اللجنة
الامين العام للجنة المركزية .

ولهذه اللجنة حق الاعتراض على قيام
الحزب خلال ٣٠ يوما من تاريخ عرض
الاخطار بتأسيس الحزب . ويجب ان
يكون اعتراضها مسببا . ولكن قرار
اللجنة ليس نهائيا ، ويجوز لطالبي
لتأسيس الحزب الجديد الطعن فى قرار
اللجنة امام محكمة القضاء الادارى خلال
الثلاثين يوما التالية لاخطارهم .

ان قيام الحزب الجديد لا يعنى انه
مطلق الحرية ، يستطيع ان يتصرف
ويعمل كما يشاء بل انه ملتزم بالمبادئ
العامة ، كما انه ملتزم باخطار الامين
العام باى قرار يصدره بتغيير رئيسه او
اى تعديل فى نظامه الداخلى . وفى
حالة ما يخالف احد الاحزاب المبادئ
العامة للديمقراطية الاشتراكية ، او اذا
صدر حكم بادانة قيادات الحزب فى
جريمة من الجرائم المخلة بالوحدة الوطنية
او السلام الاجتماعى ، مندث يجوز
للأمين العام للجنة المركزية ان يتخذ
تدبيرين :